مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

The effectiveness of the International Criminal Court in protecting human rights

طالب في الدكتوراه : لبصير مراد[1]،

[1]كلية الحقوق جامعة الجزئر، mouradmourad16000@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/12/16 تاريخ القبول: 2020/02/03 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية تتويج لتاريخ طويل سعت من خلاله البشرية على مرّ العصور لإرساء عدالة جنائية دولية تتصدّى للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .إلّا أنّه و بعد حوالي عقدين من الزمن عن دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ لم ترق إلى مستوى الآمال المعقودة عليها نظرا لاستمرار ارتكاب الجرائم الخطيرة و إفلات مرتكبيها من العقاب و هذا ما أرجعه المختصّون لبعض العراقيل و المعوّقات الداخلية و الخارجية ، الموضوعية و الإجرائية في الحدّ من فعالية المحكمة في أداء دورها القضائي.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان ، المحكمة الجنائية الدولية ، العدالة الجنائية ، الفاعلية

Abstract:

The International Criminal Court is the culmination of a long history in which mankind has endeavored over centuries to establish an international criminal justice that addresses grave human rights abuses, but nearly two decades after its Statute entered into force it did not live up to its hopes due to the persistence of serious crimes with impunity. This is what the specialists attributed to some internal and external obstacles,

objective and procedural hurdles which limiting the effectiveness of the Court in the performance of its judicial role .

Keywords: Human Rights, International Criminal Court, Criminal Justice, Effectiveness.

مقدمة :

لقد عرفت البشرية على مرّ التاريخ أحداثا مروّعة عصفت بوجود بالإنسان ككيان و بحقوقه و حرياته الأساسية و داست على كرامته و إنسانيته ، كما لا يخفى على أحد ما أصاب الإنسانية من خراب ودمار وأوجاع جرّاء ما ارتكب و ما زال يرتكب من جرائم خلال الحروب و النّزاعات المسلّحة كان أبشعها على الإطلاق ما ما شهده العالم من ويلات خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية والتّي تعدّ الضحايا بالملايين ، وصولا إلى مجازر يوغسلافيا السابقة و رواندا وما يلاقيه الشعب الفلسطيني إلى اليوم من ظلم و قهر و إبادة .و لقد ظلّ التوّجس والهاجس المؤرّق من تواصل هذه الآلام و الانتهاكات التّي تهزّ كلّ ضمير حيّ ممّا دفع المجتمع الدّولي و أحراره للبحث عن آليات فعّالة للحدّ من هذه الانتهاكات الجسيمة لإنسانية الإنسان و ردع كبار المجرمين الّذين يثبت تورّطهم في ارتكاب الجرائم المّسة بحقوق الإنسان فكانت بذلك محاولات لإنشاء محاكم جنائية تنتهي ولايتها لتحقيق الهدف الّذي أنشئت من أجله على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا ، و رغم ما تعرّضت له من انتقادات إلّا أنّها كانت بوّابة لظهور قضاء جنائي دولي يسهم في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وصولا بذلك إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و نزيهة و مستقلّة تعمل على تكريس حماية جنائية دولية للإنسانية من كلّ أشكال الإنتهاك و كان ذلك فعلا وواقعا بموجب اتفاقية روما لسنة 1998 و التّي دخلت حيّز

التنفيذ سنة 2002 ، و بعد مرور حوالي عقدين من الزمن من نفاذها فإنّه يحقّ لنا التّساؤل : **ما مدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية في حمايتها لحقوق الإنسان ؟ و ما هي العقبات التّي واجهتها في تحقيق أهدافها ؟**

و للإجابة عن هذا التساؤل انتهجنا الخطّة التّالية :

المبحث الأوّل : الحماية الجنائية الدّولية لحقوق الإنسان

المطلب الأوّل : المفهوم و الأهميّة

المطلب الثاني : مصادر الحماية

المبحث الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية الدّائمة في حماية حقوق الإنسان

المطلب الأوّل : طبيعة الحماية الجنائية المكرّسة لحقوق الإنسان في نظام روما الأساسي

المطلب الثاني : معوّقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

خاتمـــــــة

1. المبحث الأوّل :الحماية الجنائية الدّولية لحقوق الإنسان

شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و التّي تعدّ عنصرا أساسيا من إنجازات العصر الحديث و من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة ، وعلى إثر الثّورتين الكبيرتين في أمريكا و فرنسا بدأ الاهتمام الدّولي بحقوق الإنسان و تدرّج هذا الاهتمام حتّى أصبح مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتّسم بالطابع الدّولي أكثر من الطابع المحلي [1] سيما في طابعها الجنائي الذي عرف قفزة لا مثيل لها عبر تاريخ الإنسانية من خلال العمل على تكريس عدالة جنائية دولية و قبل الخوض في ذلك بالتّفصيل فإنّنا نسلّط الضوء على مفهوم حقوق الإنسان و أهميتها في المطلب الأوّل أمّا المطلب الثّاني فنخصّصه لمصادر حماية حقوق الإنسان الداخلية منها و الدّولية

1.1. المطلب الأوّل : مفهوم حقوق الإنسان : إنّ حقوق الإنسان لازمت هذا الكائن منذ أن وطئت قدماه سطح هذه البسيطة إلّا أنّ إعطاءها مفهومها القانوني لم يتبلور إلّا خلال القرن العشرين و ذلك بالتّحليل و الدّراسة عبر العديد من المؤتمرات و المواثيق و المعاهدات فكانت موضوعا لدراسات أكاديمية تناولتها بالتحليل و النّقاش قصد تحديد مفهومها و إعطائها الصبغة القانونية .

1.1.1الفرع الأوّل : التعريف بحقوق الإنسان

يتكون مصطلح (حقوق الإنسان) من كلمتين مندمجتين الجزء الأوّل منها يتعلّق بالإنسان موضوع الحق و الشّق الثاني يتعلّق بمعنى الحق الذي يكون لهذا الإنسان :

1- تعريف الإنسان : الإنسان في اللّغة هو كلّ فرد من أفراد الجنس البشري و أمّا في الاصطلاح فهو كائن بشري عكس حيوان للمذكّر و المؤنّث و يتميّز بسمو خلقه[2] أمّا تعريفه من خلال القرآن و السنّة الشريفة فهو ذلك المخلوق المكلّف الّذي خلقه الله في أحسن تقويم ووهبه ملكة العقل التّي هي مناط التّكليف.

2- تعريف الحق : الحق في اللغة هو نقيض الباطل و جمعه حقوق و يقال حقّ الأمر و يحقّ حقا و حقوقا صار حقّا و ثبت و معناه كذلك وجب يجب وجوبا و من ذلك قوله تعالى : " قال الّذين حقّ عليهم القول " [3] أي ثبت .

أمّا الحق في الاصطلاح فهو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، كما يعرّف بأنّه : " طلب أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدّولة فتصبح بمثابة قيود عليها يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استنادا إلى أسس أخلاقية و ثقافية مقبولة في المجتمع " و مفهوم الحق لدى فقهاء يتمثل في كونه : " تلك الرابطة القانونية التّي بمقتضاها يخوّل الشّخص على سبيل الانفراد و الإستئثار التّسلط على شيئ أو اقتضاء أداء معيّن من شخص آخر .

3- تعريف حقوق الإنسان : تختلف المصطلحات المستخدمة في التعبير عن " حقوق الانسان " و منها " الحقوق الانسانية " و " حقوق الشخصية الانسانية " فهي جميعها تعبير عن المعنى نفسه و كانت سابقا تدعى " الحقوق الطبيعية " و

لكن أكثرها شيوعا اليوم هي " حقوق الانسان " و قد اختلف الفقهاء في تعريف هذه الفكرة نظرا لصعوبتها و تعقّدها و غموض محتواها و الخلط بين الفكرة محل الحماية و آلية حمايتها و نذكر فيما يلي البعض من هذه التعاريف حيث عرّفها السيّد عبد الحميد فودة بالقول :" تلك الحقوق التّي يتمتع بها الانسان لمجرّد كونه إنسانا أي بشرا ، و هذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي ، وهي حقوق طبيعية يملكها الانسان حتّى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معيّن فهي تسبق الدّولة و تسمو عليها " [4] كما عرّفت بأنّها : " مجموعة الحقوق اللّصيقة بالشّخصيّة الانسانية التّي نصّت عليها المواثيق الدّولية و التّي يتمتّع بها الإنسان و لا يجوز تجريده منها لأيّ سبب كان بصرف النظر عن كلّ مظاهر الانسان كالدّين و اللّغة و اللّون و الأصل و العرق و الجنس و غير ذلك" [5]

2.1.1. الفرع الثاني : الخصائص و الأقسام

أولا – خصائص حقوق الإنسان : حقوق الانسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد و المجموعات من إجراءات الحكومات التّي تتدخل في الحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية و يلزم القانون الدّولي لحقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معيّنة و يمنعها من فعل أشياء أخرى و من بين سمات حقوق الإنسان التّي يستشهد بها أكثر من غيرها ما يلي[6] :

1- إنّ حقوق الإنسان لا تشترى و لا تكتسب و لا تورّث فهي ببساطة ملك للبشر لأنّهم ناس ، فحقوق الإنسان متأصّلة في كلّ فرد من أفراد المجتمع الإنساني و هي ملزمة التطبيق في جميع الدّول ، إذ تلزم الدّولة و العاملين باسمها بتطبيقها .

2- إنّ حقوق الإنسان عالمية ، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدّين أو الرأي السّياسي أو أيّ رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي ، فقد ولد جميع البشر أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق فهي تحمي الفرد و الجماعة على حدّ السّواء .

3- إنّ حقوق الإنسان لا يمكن التّنازل عنها أو انتزاعها فليس من حقّ أحد أن يحرم شخصا من حقوقه حتّى و لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهك الحكومة تلك الحقوق و القوانين ، فحقوق الإنسان ثابتة و غير قابلة للتصرّف فهي تحظى بالضّمانات الدولية .

4- إنّ حقوق الإنسان متساوية و مترابطة و غير قابلة للتجزئة ذلك أنّه كي يتمتّع الإنسان بحقوقه وجب أن يعيش و يحيا فله حقّ الحياة ، كما يجب أن يعيش الإنسان بكرامة مثلما يحقّ له أن يتمتّع بالحريّة و الأمن و بمستوى معيشي لائق .

ثانيا – أقسام حقوق الإنسان : تنقسم حقوق الإنسان مثلما يقترحه الفقهاء إلى :

1- حقوق طبيعية : و هي الحقوق الثابتة و اللاّزمة عن طريق طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان فهي ملازمة له من حيث وجوده و لا يجوز التنازل عنها و لا يجوز اغتصابها منه ، و من أهمها الحق في الحياة و الحرية و المساواة و السلامة الجسدية ..و التي يجب توفيرها لكل البشر و في كلّ الأوقات و في كلّ الظروف .

2- حقوق وضعية : و هي حقوق مكتسبة عادة يقرّرها الدستور و القوانين المكتوبة

و العادات الراسخة و كونها مكتسبة لا ينفي عنها صفة الثّبات و الوجوب و لا يجوز للقاضي أن يلغي سلطة الدستور أو القانون التي تقررت في ظلّه فلا يملك بالتّالي أن يسلبها أو يزيل آثارها بحجة تطبيق قانون جديد . و أهم هذه الحقوق المكتسبة هي حقّ المواطنة ، حق الملكية ، حق العمل ، الحق في الكرامة ، حق التعليم ، حق السكن ، حق تكافؤ الفرص ، حق اللجوء إلى القضاء ، حق العمل السياسي و حق الترشيح و الانتخاب ....إلى غير ذلك من الحقوق التي يجب توفيرها لكل أفراد المجتمع في كل وقت و في كل ظرف .

كما قسّم بعض الفقهاء الحقوق إلى مجموعات بحسب طبيعتها على غرار :

- الحقوق الاقتصادية : كحق التملك و حق التقاعد و العمل و الضمان الاجتماعي..

- الحقوق الثقافية : كالحق في المساواة أمام القانون و المساواة في الحقوق و الواجبات و التعليم و حرية الفكر و المعتقد و الحق في التجمع و التظاهر ..
- الحقوق السياسية : و هي المتعلقة بالشؤون السياسية و العمل السياسي كالتجمع و التحزّب و الترشيح و الانتخاب و إدارة الشؤون العامة.
- الحقوق المدنية : كالحق في الزواج و العمل و الراحة و الحق في الحصول على وثائق السفر و الوثائق الشّخصية .

2.1. المطلب الثاني : مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

لقد أيقنت الانسانية جمعاء بضرورة احترام حقوق الانسان و تعزيزها بعد الانتهاكات المتزايدة لها في كثير من الدول لذلك كان من الضروري العمل على حمايتها من خلال آليات وطنية و دولية تمكّن الفرد من اللّجوء إلى المؤسسّات الوطنية أو الدّولية لحماية حق من حقوقه من أيّ انتهاك وقع عليه أو يوشك أن يقع .

2.1.1. الفرع الأول : الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

إنّ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية هي مسألة وطنية في المقام الأوّل و ذلك بالنّظر إلى أنّ المصادر الوطنية إضافة إلى التّعاليم الدينية و إسهامات الفلاسفة و المفكرين الاجتماعيين بحسب رأي جانب من الباحثين هي التي ينظر إليها بوصفها المصدر الأصلي لهذه الحقوق و تلك الحريات [7] و تعتبر الدساتير الوطنية للدول هي التي تعطي لحقوق الانسان قدرا كبيرا من الاهتمام و الحماية عند إدراجها ضمن موادها [8] و توفير حمايتها بآليات مناسبة وفقا لذلك إلى جانب مبدأ سيادة القانون الذي يقضي بخضوع الجميع حكّاما و محكومين للقانون الذي يضمن أيضا كفالة احترام حقوق الإنسان سيما القوانين الجنائية التي تجرّم كل اعتداء على الانسان في جسمه أو ماله أو شرفه ، فضلا عن مبدأ الفصل بين السلطات و الرقابة القضائية على دستورية القوانين و على أعمال الإدارة ، كذا حق الأنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي منحها إيّاه القانون [9].

أولا –التشريعات الوطنية : تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ الكثير من الدساتير قد منحت الأفراد كافة الحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و من أهمها : الحق في الحياة و الأمن و الحرية و عدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلّا وفقا للقانون [10]. و إضافة إلى التنصيص على حقوق الانسان ضمن دساتير الدول فإن العناية بحقوق الأفراد يتمّ كذلك عن طريق [11] :

- المصادقة و الانضمام إلى المعاهدات الدّولية المتعلّقة بحقوق الانسان .
- الموائمة الدستورية و التشريعية مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية .
- تغليب مبدأ حماية حقوق الانسان على حصانة الدول و سيادتها .

ثانيا – الضمانات الدستورية في حماية حقوق الانسان : و ذلك عن طريق النّص على حقوق الانسان و حرياته الأساسية في صلب الدساتير ، غير أنّ هذا لا يكفي دون توفير ضمانات لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات التّي قد تتعرّض لها عند مكافحة الدّول للجرائم التّي من شأنها انتهاك حقوق الانسان و تتمثّل هذه الضمانات في مجموعة من المبادئ التّي يأتي في مقدّمتها :

- مبدأ سيادة القانون : و هو التزام الجميع حكاما و محكومين و سلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤدّونها .
- مبدأ الفصل بين السلطات : و يتضمن ذلك أن تكون ممارسات السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية لمهامها دون تداخل في ما بينها .

ثالثا- الضمانات القضائية :حيث ينبغي ضمان حقوق حقوق الأفراد و حرياتهم عن طريق احترام القواعد القانونية المطبّقة في الدّولة ، و أن يكون القضاء حارسا لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين و مشروعية التّنظيمات على حدّ السّواء ، كما تعتبر الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة ضمانة فعّالة لحقوق الإنسان و حريّاته عندما تتصدّى لتصرّفات الإدارة التّي من شأنها المساس بحقوق الإنسان أو عندما يشوب تصرّفاتها أو قراراتها ما يمسّ بحقوق الأفراد أو انطوائه على إساءة استعمال للسلطة إزاءهم .

2.2.1 الفرع الثاني : الحماية الجنائية الدّولية لحقوق الإنسان

مع نهاية النصف الأول من القرن العشرين و بداية النصف الثاني منه ، بدأ الاهتمام في إطار العلاقات الدّولية ينتقل من الدّول و ما لها من حقوق و ما عليها من التزامات إلى الإنسان ذاته بالنسبة للحقوق التّي يجب أن يتمتّع بها ، و كان الاهتمام يتلاءم و ما أفرزته المرحلة السّابقة بحيث شمل الحقّ في الحياة و حرية الفكر و العقيدة و تحريم التّمييز العنصري و التّعذيب و الاسترقاق و الإبادة و حقّ العمل و التّعليم باعتبار هذه الحقوق كثيرا ما كانت تهضم من هذه الدول[12].

أولا – تعريف الحماية الجنائية الدّولية : يقصد بالحماية الجنائية الدّولية لحقوق الإنسان مجموعة القواعد القانونية المتصّفة بالعمومية و التّجريد التّي اتفقّت المجموعة الدّولية على وضعها بحسب ما يتطلّبه المجتمع الدّولي في مجال حقوق الإنسان في شكل اتّفاقيات دولية أو معاهدات ملزمة ، حتّى تضمن نفاذ هذه الاتفاقيات على المستوى الدّولي و عن طريق القضاء الجنائي الدّولي و لعلّ هذه الحماية تجد مصدرها في خصوصية المصلحة التّي استقرّت الحماية الدّولية على حمايتها و هي الإنسان باعتبار إنسانيته [13]، و ذلك من كلّ الأضرار التّي قد تلحق به من طرف السّلطة العامّة للدّولة في حدّها الأدنى و التّي تمثّل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة و عدم التّمييز تحت إشراف و رقابة دولية خاصّة و هذه القواعد المقرّرة للحماية قد أوجدتها الرّغبة الصّادقة للجماعة الدّولية في حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا و بسبب هذه الإنسانية فاتّفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية متضمّنة قواعد قانونية لها قوّة الإلزام من ناحية و صالحة للتّطبيق على كافّة الوقائع التّي تمسّ الحقوق المحمية بها و لصالح الإنسان كإنسان من ناحية أخرى و كذلك حمايتها من السّلطة العامّة .

ثانيا – مصادر الحماية الجنائية الدّولية لحقوق الإنسان : تجد الحماية الجنائية الدّولية مصدرها في قانونين أساسيين اثنين و هما : القانون الدّولي لحقوق الإنسان و القانون الدّولي الإنساني :

أ- القانون الدّولي لحقوق الإنسان : يعتبر هذا المصطلح حديثا نسبيا فلا نكاد نرى استخداما له إلّا في بداية السّبعينيات ، و قد عرّفه الاستاذ خيري أحمد الكبّاش بأنّه " مجموعة القواعد القانونية المتّصفة بالعمومية و التّجريد التّي ارتضتها المجموعة الدّولية و أصدرتها في صورة معاهدات و بروتوكولات

دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا و عضوا في المجتمع من عدوان سلطته الحاكمة أو تقصيرها و تمثّل الحد الأدنى من الحماية التّي لا يحقّ للدوّل الأعضاء النزول عنها مطلقا أو التحلّل من بعضها في غير الاستثناءات المقرّرة فيها "[14] . و من ثمّ فإنّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدّولي العام و الذّي يتضمّن مجموعة من القواعد العرفية و المكتوبة و التّي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في جميع الأوقات و يجد هذا القانون أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 [15] و كذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لسنة 1966 [16] إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدّولية و الإقليمية الرّامية إلى حماية حقوق الإنسان .

ب- القانون الدولي الإنساني : لقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريف هذا القانون و من ذلك التعريف الذي أورده محمود شريف بسيوني بقوله :" هو مجموعة الأعراف التّي توفّر الحماية لفئات معيّنة من الأفراد و الممتلكات و تحرّم أيّ هجمات قد يتعرّضون لها أثناء الصّراعات المسلّحة سواء كانت هذه الصّراعات ذات صفة دولية أو غير دولية ، و هذه الأعراف مستمدّة من القانون الدّولي الإتّفاقي أو القانون الدّلي العرفي ، كما عرّفه الفقيه " عبد الوهاب بياض " بأنّه :" مجموعة القواعد القانونية الدّولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية الّتي توضع لمواجهة المشكلات الانسانية الناجمة مباشرة عن النّزاعات المسلّحة ، هذه القواعد تحدّ لأسباب إنسانية حق أطراف النّزاع في اختيار طرق القتال و وسائله و هدف هذه القواعد حماية الأشخاص و الأموال التّي يمكن أن تتعرّض للإصابة جرّاء النّزاع المسلّح .."[17] أمّا اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر فقد عرّفته على أنّه :" مجموعة القواعد الدّولية المستمدّة من الاتفاقيات و الأعراف التّي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية النّاجمة بصورة مباشرة عن النّزاعات المسلّحة الدّولية أو غير الدّولية و التّي تقيّد لأسباب إنسانية حق

أطراف النّزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التّي تروق لها أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرّضين أو الّذين يمكن أن يتعرّضوا لأخطار النّزاع "[18] . حيث يتبيّن من خلال ذلك أنّ القانون الدّولي الإنساني هو فرع من فروع القانون القانون الدّولي العام و الّذي يهدف إلى حماية الإنسان أثناء مرحلة معيّنة هي فترة النّزاعات المسلّحة ، هذا الإنسان الّذي يكون غير مشارك في العمليات الحربية كالمدنيين أو غير قادر على مواصلة الاشتراك في هذه العمليات كأسرى الحرب أو الجرحى ، و حماية الممتلكات و الأعيان التّي حدّدتها القوانين و الاتفاقيات الخاصّة و هذا ما حدّدته اتّفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الملحقين إضافة إلى الأعراف الدّولية المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة .

2.المبحث الثاني : دور المحكمة الجنائية الدّولية في إنفاذ قواعد القانونين الدوليين الإنساني و لحقوق الإنسان و تحقيق الحماية المنشودة

لقد عرف المجتمع البشري على مرّ التاريخ انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا زال التّاريخ يروي فظاعتها إلى اليوم حيث ارتكب خلالها أشدّ أنواع الظلم و القهر من خلال المساس الكبير بخصوصيات الإنسان و حقوقه الأساسية ، ممّا جعل مسألة تدعيم آليات الرقابة و حماية حقوق الإنسان تعرف تطوّرا معتبرا و بشكل شامل مشكّلة نظاما متكاملا و الّذي أرسى ضمانات تعمل على التّمكين من ممارسة هذه الحقوق و التّقليل من انتهاكها و تمكين ضحايا هذه المخالفات من استعمال وسائل و آليات وطنية و دولية للدّفاع عن حقوقهم [19] حيث ظلّ حلم إنشاء آلية قضائية دولية جنائية يراود العديد من الفقهاء و القضاة و ضحايا الجرائم الدّولية منذ القدم سيما خلال سنوات القرن العشرين التّي ذاقت فيها البشرية الويلات جرّاء الحروب و النّزاعات التّي تجرّعت من خلالها آلام جرائم بشعة كالإبادة الجماعية و العدوان و الجرائم ضدّ الإنسانية و جرائم الحرب ، فكان تتويج ذلك كلّه إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة بغية تحقيق هدف أسمى هو حماية و رعاية حقوق الإنسان على الصّعيد الدّولي و تحقيق

أقصى حدّ ممكن من المساواة أمام القضاء الوطني و الدّولي على حدّ السّواء . و لعلّ نظام روما الأساسي جيئ به لتحقيق هذه الغاية المنشودة بمتابعة و معاقبة كلّ من ساهم أو سعى للمساس بالحقوق و الحريّات الفردية [20] حيث أصبحت بعد ذلك المحكمة الجنائية الدّولية هي التّي تمثّل العدالة الجنائية الدّولية في العالم و المختصّة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية الأشدّ خطورة و الماسّة بحقوق الإنسان أو التّي تنتهك مبادئ و قواعد القانون الدّولي الإنساني و هي التّي تضفي الحماية الجنائية لحقوق الإنسان كما توفّر أشدّ الضّمانات الموضوعية و الإجرائية سواء للمتّهمين أو الضّحايا حفاظا على الحقوق و الحريّات الأساسية للأفراد وفق المعايير الدّولية للمحاكمة العادلة .

2. 1. المطلب الأوّل : طبيعة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال نظام روما الأساسي

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسّسة قضائية دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية هدفها محاكمة الأشخاص الّذين ارتكبوا جرائم خطيرة في حقّ المجتمع الدّولي و قد جاء في ديباجة نظامها الأساسي ما نصّه :" إنّ أخطر الجرائم التّي تثير قلق المجتمع الدّولي بأسره لا يجب أن لا تمرّ دون عقاب و أنّه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتّخذ على الصّعيد الوطني و كذلك من خلال تعزيز التّعاون الدّولي و قد عقدت الدّول الأطراف في هذا النّظام الأساسي العزم على وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام بالتّالي في منع هذه الجرائم " [21] و الجدير بالذكر أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية هو بمثابة الضّامن لتحقيق التّوازن بين مختلف الأطراف خلال سعيه لتكريس حماية فعّالة لحقوق الإنسان سواء كان ذلك من الناحية الموضوعية أو من النّاحية الإجرائية:

2. 1. 1.الفرع الأوّل : الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية

إنّ إنشاء المحكمة الجنائية يعدّ ناجحا و موفقا في سبيل إقامة نظام قضائي جنائي دولي دائم يتصدّى لأشدّ الجرائم خطورة و منع الإفلات من العقاب بغض النظر عن انتماءات و لا حتى مناصب أو حتّى حصانة مقترفيها و لذلك أورد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية مجموعة من الشّروط الموضوعية لإقرار الحماية الجنائية الدّولية لحقوق الإنسان هذه الأخيرة التّي تنقل المسؤولية عند انتهاكها من الصّعيد الوطني إلى الصّعيد الدّولي كما ينتقل اختصاص النّظر محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من القضاء الوطني الدّاخلي إلى القضاء الجنائي الدّولي ممّا يشكّل انتزاعا من السّيادة الاقليمية القضائية للدول [22] و يتطلب تحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان اتخاذ قواعد قانونية جزائية بشقيها الموضوعي و الإجرائي و من أبرز ما أورده نظام روما الأساسي من أوجه الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان:

أولا – الجرائم التّي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدّولية (الاختصاص الموضوعي) : حيث يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الخطيرة التّي تشكل انتهاكا و عدوانا صارخا على الضمير الإنساني و هي الجرائم التّي نصّت عليها المادة 05 من نظام روما الأساسي [23] و قد تمّ تفصيل كلّ جريمة على حدى و هي – جريمة الإبادة الجماعية (المادة 06) ، الجرائم ضد الإنسانية (المادة 07) ، جرائم الحرب (المادة 08) و جريمة العدوان [24].

ثانيا – المبادئ الأساسية للنظام : لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمجموعة من المبادئ و التي يسعى من خلالها إلى تكريس حماية جنائية فعّالة لحقوق الإنسان و تدفع بعجلة العدالة الجنائية الدولية إلى الأمام و من أهمّ هذه المبادئ :

1- مبدأ الشرعية : لقد قرّر النظام الأساسي مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي من خلال التنصيص ألّا جريمة و لا عقوبة إلّا بناء على قاعدة قانونية دولية و بناء على ذلك تمّ التحديد الدّقيق للأفعال التي تعتبر

جرائم دولية و العقوبات المقررة لها ، فجاءت المادة 22 من هذا النظام بعنوان " لا جريمة إلّا بنص " حيث لا يمكن اعتبار أيّ فعل كونه جريمة إلّا إذا ورد نص يجرّمه صراحة كما جاء في المادة 23 بعنوان " لا عقوبة إلّا بنص " بأنه لا يعاقب أيّ شخص أدانته المحكمة إلّا وفقا لهذا النظام الأساسي و بعقوبات محددة بدقة نوعا و مدّة و مقدارا [25].و ينتج عن هذا المبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص (المادة 24) حيث لا يمكن تطبيق القانون الذي أقرّته المحكمة بأثر رجعي كما يتوجب تطبيق القانون الأصلح للشخص المتابع إذا تغيّر القانون قبل صدور الحكم النهائي[26] 2- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية : حيث يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين (لا الدول) سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك عن طريق الأمر أو الإغراء أو الحثّ أو الشّروع كذا تقديم العون و التّحريض ، المساعدة أو المساهمة من قريب أو من بعيد و طبقا لذلك فقد أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ المكرّسة لهذا و أهمها[27] :

* عدم الاعتداد بالصّفة الرسمية لمرتكب الجريمة (المادة 27) حيث لا يمكن الاعتداد بالحصانة للتهرّب من المسؤولية الجنائية .
* لا يعفى الأشخاص بسبب مراكزهم ووظائفهم كالقادة و الرؤساء (المادة 28)
* لا اختصاص للمحكمة على من هم أقل من 18 سنة (المادة 26)
* لا يعفى مرتكب الجريمة بحجّة طاعة أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون في حالة تنفيذ أوامر بالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية (المادة 2/33) نظرا لوضوح عدم مشروعيتها إلّا أنّه يعفى الشّخص من المسؤولية إذا التزم قانونا بطاعة أوامر الرئيس إذا لم يكن على علم بأنّ الأمر غير مشروع (المادة 33)
* عدم سقوط الجرائم بالتّقادم (المادة 29)

2. 1. 2 .الفرع الثاني : الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان لا تقتصر فقط على حماية حقوق الضحايا بل تمتد إلى حماية المتهم أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدّولية حيث يتمتّع هذا الأخير بمجموعة من الضمانات الإجرائية التّي تتعلّق بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية و التّي تمثّل الحماية الشّكلية التّي تضفيها المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المشتبه فيهم أو المتهمين أثناء أو بداية اتصالهم بالمحكمة بمختلف وسائل تحريك الدعوى العمومية و تشمل هذه الضمانات معايير المحاكمة العادلة لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدّولي الجنائي حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية حاضر و مستقبل العدالة الجنائية الدولية و من أهم الضمانات الإجرائية لحقوق الإنسان التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أولا – إقرار مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية : يعتبر مبدأ التكامل بمثابة حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و على أساسه فإن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني [28] هذا الأخير إذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة على ذلك يصبح بذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة ذلك لأنّ الغرض الأساسي من إنشاء المحكمة هو تفعيلها في حال إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتّخاذ الخطوات اللّازمة للتحقيق و الملاحقة القضائية و لذلك تبنّى واضعوا النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطى الولاية القضائية الوطنية أولوية على ولاية المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها [29].

و قد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لهذا المبدأ في ديباجته و ذلك بالنّص عليه في قوله :" إنّ المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام

الأساسي تكون مكمّلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية " [30] كما تمّ التطرق له أيضا في مضمون المادة 01 من ذات النظام الأساسي و التي جاء فيها :" تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية " [31] . و يهدف هذا المبدأ في الأساس إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية و صيانة حقوق الانسان و الذي من نتائجه :

* تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب لكل من يرتكب أفعالا تدخل ضمن الجرائم الدولية (المادة 25)

* عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجريمة مرتين (المادة 20) سواء أمام المحكمة الجنائية أو أمام القضاء الجنائي الداخلي شريطة صدور حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة بشأنها .

ثانيا – إقرار ضمانات تتعلّق بالمحكمة : باعتبار المحكمة الجنائية الدولية ذاتها نقطة ارتكاز أساسية في حياة البشرية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية جاءت بعد مجازر و حروب عرفتها البشرية عبر حقب و أزمنة طويلة و هي تعدّ انتصارا للبشرية قاطبة و رهانا قائما حول نجاعة و فعالية المحكمة في التصدّي لكل ما يمسّ بحقوق الإنسان بعيدا عن كلّ الضغوطات و التجاذبات السياسية و الاقليمية و بذلك تمّ إقرار مجموعة من الضمانات منها ما يتعلّق بالمحاكمة ذاتها و أهمها:

* استقلالية المحكمة الجنائية الدولية (المادة 01 و المادة 40) [32]

* حياد المحكمة الجنائية : (المادة 41) [33] .

ثالثا – ضمانات تتعلّق بسير إجراءات المحاكمة : عقب إحالة القضية للمحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها تبدأ الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بنظر القضية حيث تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام و الدفاع إن كان لديهما أيّة اعتراضات أو ملاحظات تتعلّق بسير ما قد ينشأ من إجراءات من عقد جلسات إقرار التّهم و في هذه الأثناء يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب حضور الشّهود للإدلاء بالشّهادة و لها أن تأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التّي تمّ

بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التّي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة و من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل و بعد استجواب الشاهد من جانب المدعي العام أو المتهم كما أنّه يجب على الدائرة الابتدائية أن تعطي المتهم الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنّه غير مذنب [34]و في هذه الحالة تطل علينا مجموعة من المبادئ و الضمانات التي تحمي المتهم من كلّ تعسّف و من أهمها على الاطلاق " قرينة البراءة " القائمة في حق المتهم إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق و يقع على المدّعي العام إثبات ذلك، فضلا عن تمتعه بكافة الحقوق و الضمانات المقررة و الخاصة بالمحاكمة و هي حقّه في الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية و أن يستجوب شهود الاثبات بنفسه و أن لا يجبر غلى الشهادة ضد نفسه كما يجب ممارسة هذه الحقوق في ظلّ محاكمة علنية عادلة و نزيهة تتمّ بدون تأخير لا مبرر له[35].

رابعا – ضمانات إجرائية خاصّة : في إطار ضمان محاكمة عادلة و نزيهة فقد كرّس نظام روما الأساسي جملة من الضمانات للمتهم الماثل أمام المحكمة الجنائية تعتبر حقوقا يفرضها القانون و تتطلبها العدالة من أهمها :

أ- قبل التحقيق الجنائي : و تتمثل في الحقوق التالية قبل توجيه الاتهام

- الفحص الطبي (القاعدة 113 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات)
- الحق في المعاملة الانسانية و حظر التعذيب (المادة 1/55)
- حق المتهم في تبليغه بالتهم المنسوبة إليه (المادة 1/67-ب)
- إخطار المتهم بحقوقه (المادة 67)

التمتع بقرينة البراءة (المادة 66)

- الحق في عدم الاحتجاز التعسفي (المادة 55/ 5)
- حق المتهم في الصمت

أمّا بعد توجيه الاتهام فتتقرّر له مجموعة من الحقوق أهمها :

- الحق في الاستعانة بمحام للدّفاع عنه (المادة 55 /2-ج)

- حق الاستعانة بمترجم إذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها (المادة 67 / 1- و)
- حق المتّهم في حضور جلسة توجيه الاتهام (المادة 61)

ب – حقوق المتهم أثناء التحقيق : بعد أن يتبيّن للمدعي العام أنّ الأفعال المرتكبة تمثّل جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية و أنّ مرتكبي هذه الأفعال يقعون تحت طائلة المحكمة كان له ممارسة سلطاته في التحقيق و الاتهام حيث يجمع بين السلطتين معا و هو ما يلزمه بواجب التحقيق في أدلة الإدانة و البراءة على حدّ السّواء و في حياد تام و نتيجة لما يتوافر لديه من أدلة إدانة تتطلب توجيه الاتهام و خلال ذلك يمكنه المطالبة بإصدار أوامر تمسّ بحقوق المتّهم الأساسية كإصدار أمر القبض وأو إحضار المتهم أمام المحكمة و استجوابه و يكون للمتّهم خلال ذلك عدّة حقوق أهمها :

- إصدار أمر القبض من الدائرة التّمهيدية نظرا لوجود أسباب معقولة و أدلة كافية للاعتقاد بإجرام الشّخص .
- صدور أمر القبض مستوفيا لكل الشروط المادية و القانونية (المادة 58)
- إصدار أمر الاحضار من الدائرة التمهيدية مستوفيا للشروط (المادة 6/58)
- حق المتهم في الإفراج المؤقت أو المشروط (المادة 3/59)

ج- حقوق المتهم عند الاستجواب (القاعدة 111 من قواعد الاثبات و ق إ) : و التي تنظّم شكليات و شروط الاستجواب و ما تقرّر للمتهم من ضمانات خلال ذلك .

د- حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة و صدور الأحكام : و من أهمها

- وجاهية المحاكمة (المادة 63)
- تقيّد المحكمة بوقائع الدعوى و استجواب الشهود (المادة 69 / 1و2)
- تسبيب الأحكام (74 / 5)
- صدور الحكم علنا بحضور المتهم (المادة 74 / 5)

- الحق في الطعن في الأحكام (الاستئناف – المادة 81 و82- اعادة النظر – المادة 84) .
- الحق في التعويض إذا ثبتت براءته عن الاضرار (المادة 85)

2. 2 .المطلب الثاني : معوّقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

لقد استبشرت الإنسانية خيرا منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية و دخول نظامها الأساسي حيّز التّنفيذ عام 2002 بوجود آلية قانونية دولية قادرة على معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الماسّة بحقوق الإنسان إلّا أنّ هذه الانتهاكات ما زالت إلى يومنا هذا ممّا طرح مسألة فعالية هذا الجهاز في التّصدّي لهذا الإجرام الدّولي ممّا جعل الكثير من الفقهاء يحاولون الوقوف على مكامن القصور و التّي هي أساسا نابعة من النّظام الأساسي للمحكمة في حدّ ذاته حيث نحاول هنا أن نقف على بعض المعوّقات التّي عرقلت الأداء الحسن للمحكمة خلال عقدين من الزمن تقريبا :

2. 2 . 1.الفرع الأول : المعوّقات الدّاخلية

لقد واجهت العدالة الجنائية من خلال المحكمة الجنائية الدولية عراقيل كبيرة و هذا أمر طبيعي في ظلّ المتناقضات الحاصلة في العالم بين دول قوية تريد الهيمنة على المحكمة و استغلالها كأداة لاضطهاد الشعوب الضعيفة و التهرّب من مسؤولياتها التّاريخية و حماية كبار المجرمين و بين دول ضعيفة تصبو إلى تحقيق نوع من العدالة و رفع الظلم و الغبن عن شعوبها التي لاقتها لعصور و حقب طويلة ، و لا غرابة أن يولد هذا المولود القضائي مشوّها في ظلّ هذه المتناقضات و لهذا تبرز أهمية الوقوف على أهمّ المعوّقات الدّاخلية التّي فرضت عند إنشاء هذه المحكمة و أدّت فيما بعد إلى عرقلة سيرها و عدم بلوغها للأهداف المرجوّة و التي من أهمها : أوّلا- عراقيل تتعلّق بالاختصاص : تحدّد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية نطاق أعمالها القانونية و هو ما

يحدّد اختصاصها القضائي و الذي تمّ تحديده ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة وفق أربعة أسس هي :

أ- الاختصاص الموضوعي : حيث حصر النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الموضوعي في أربعة جرائم وفق نص المادة 05 و هي الجرائم الأشدّ خطرا و التي تثير قلق المجتمع الدّولي بأسره [36] إلّا أنّه كان الأجدر بواضعي النّظام الأساسي توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية ليشمل جرائم جدّ خطيرة مثل جرائم الإرهاب و الإتجار غير المشروع بالأسلحة و المؤثرات العقلية ذلك لأنّ الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أنّ تعريفها في نظرها يثير الكثير من المتاعب و أنّه من الأفضل أن يكون الاختصاص محدودا[37] و هو الأمر ذاته الّذي جعل جريمة العدوان يتأخّر تعريفها و ممارسة اختصاص المحكمة عليها نتيجة التجاذبات السياسية الدولية .

ب- الاختصاص الشخصي : و يتعلّق الإشكال هنا بمأخذين و هما قصر اختصاص المحكمة على الأفراد (المادة 1/25) و ليس على الدول أو الأشخاص الاعتبارية ذلك لأنّ تحمّل الفرد لمسؤوليته عمّا ارتكب من جرائم فإنّ ذلك لا يعفي الدّولة كلّيا من المسؤولية إذ تبقى مسؤوليتها قائمة بموجب أحكام القانون الدّولي[38] . و أمّا المأخذ الثّاني فيتعلّق الأمر بعدم ممارسة المحكمة لاختصاصها على الأشخاص الأقل من 18 سنة (المادة 26) حيث يثار الجدل بخصوص هذه المادة التّي تستبعد شريحة كبيرة من المسؤولية الجنائية الدّولية و التّي هي الفئة الأقل من 18 سنة بقليل حيث يتمّ تجنيدهم و استخدامهم في أغلب النّزاعات المسلّحة سواء من طرف الحكومات أو المليشيات حيث قدّرت إحصائيات المنظّمات المهتّمة بخصوص الإنسان هذه الشّريحة من الأطفال المستغلّة في القتال بمئات الآلاف .

ج- الاختصاص الزّماني : حيث جاء في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ اختصاصها يمارس على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي

[39] و متى أصبحت دولة من الدّول طرفا في ذلك النّظام بعد بدء نفاذه فإنّه في هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها إلّا بشأن الجرائم التّي ارتكبت لاحقا على نفاذ النظام بالنسبة إليها (أي بعد انضمام الدولة لها) و ذلك باستثناء حالة قبولها باختصاص المحكمة قبل أن تكون طرفا في النظام وفق الأوضاع المنصوص عليها في في المادة 12 و هو ما يؤدّي إلى انعدام الأثر الرّجعي لأحكام القانون الدّولي الجنائي المنصوص عليها في المادة 24 من النظام الأساسي ، فإذا كان ذلك متّسقا مع مبادئ القانون الدّولي الجنائي فإنّ ذلك يؤدّي إلى إفلات المجرمين من العقاب المستحق على ارتكابهم لأبشع الجرائم و أكثرها فتكا بالبشرية و هو ما فيه إحباط لضحايا هذه الجرائم و تقويض لأسس العدالة .

د- الاختصاص المكاني : يقوم نشاط المحكمة الجنائية الدّولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي في المقام الأوّل [40] و هذا المبدأ يعني أن ترتكب الجريمة الدّولية في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو متى ارتكبت على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجّلة لدى دولة طرف أو وفقا للمعيار الشّخصي بأن ترتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياها[41] و هذا ما يثير مجموعة من الصعوبات أهمّها – وقوع الجريمة في أكثر من دولة قد تكون إحداها غير منضمّة للنظام الأساسي

- تطبيق العدالة الجنائية الدّولية مرهون بإرادة الدّولة بانضمامها أو انسحابها من النظام

- إشكالية الأفراد عديمي الجنسية أو متعدّدي الجنسيات أو من قاموا بتغيير جنسياتهم بعد ارتكابهم للجرائم ممّا يضع المبدأ الشّخصي أما إشكاليات واقعية كبيرة ممّا يخلق صعوبة في المتابعة الجزائية للمجرمين .

ثانيا – عراقيل تتعلّق بالعلاقة مع مجلس الأمن : لقد برز خلاف حاد خلال التّحضير لوضع النظام الأساسي يتعلّق بعلاقة المحكمة مع مجلس الأمن الدّولي

و خلال ذلك برز رأيان ، يرى الأوّل بزعامة أمريكا و الدّول الكبرى بضرورة منح مجلس الأمن صلاحيات مهمّة و واسعة في علاقته مع المحكمة في حين يرى أصحاب الرأي الثاني الّذي دعت إليه مجموعة كبيرة من الدول أنّه يجب أن لا تكون له علاقة مع المحكمة حرصا على استقلاليتها و مصداقيتها و إبعادها عن التّجاذبات السياسية [42] و استقرّ المؤتمرون في آخر المطاف على إعطاء مجلس الأمن دورا أساسيا يتمثّل في منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و كذا منحه سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معيّنة أمام المحكمة لمدّة 12 شهرا قابلة للتّجديد [43] :

أ – سلطة مجلس الأمن في الإحالة : تنص المادة 13 / ب من النظام الأساسي بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما إلى المحكمة بناء على الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عنها في النظام الأساسي إذا كان المجلس قد قرّر بأنّ الدعوى تتضمّن جريمة تشكّل مساسا بالأمن و السّلم الدّوليين و له في ذلك سلطة تقديرية واسعة لا رقابة مؤسسية عليه في ذلك تحدّ أو تغيّر من سلطته هذه [44] .

ب- سلطة مجلس الأمن في طلب وقف التّحقيق أو المحاكمة : و هذا ما نصّت عليه المادة 16 من النظام الأساسي [45] و التّي بموجبها يتمّ وقف أو تعليق إجراءات التّحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة فهي صلاحية تمكّنه من إصدار قرار موجّه للمحكمة بغرض وقف التّحقيق أو المحاكمة في الحالة المعروضة أمامه لمدّة 12 شهرا قابلة للتّجديد و الذي اعتبره الكثير من الدّول [46] خطير جدا و عائقا أمام المحكمة في أداء اختصاصها القضائي أمام سيطرة هيئة سياسية ممّا يشكّل حاجزا كبيرا أمام تحقيق العدالة الجنائية الدّولية [47] .

2.2.2. الفرع الثاني : المعوّقات الخارجية

إضافة إلى المعوّقات و العراقيل الدّاخلية المذكورة سلفا و التّي من شأنها عرقلة السّير الحسن لعمل المحكمة الجنائية الدّولية و بالتّالي الحدّ من فاعليتها في أداء مهمّتها القضائية الرّامية إلى تحقيق العدالة الجنائية الدّولية ممّا يسبب إفلات الكثير من المجرمين من العقاب ، فإنّه لوحظ وجود عراقيل أخرى من الأهمية بمكان بل تعتبر أكثر خطورة من سابقاتها على عمل و استقلالية المحكمة و هي تعتبر عراقيل خارجية تعيق المهام المخوّلة للمحكمة بموجب نظامها الأساسي و من أهمّ تلك العراقيل : - إشكالية التعاون الدولي (المساعدة القضائية ، الحصانة ، السيادة)

- قصور آليات التّنفيذ (صعوبة تنفيذ الأوامر و الأحكام)

أولا - إشكالية التّعاون الدّولي :

ما دامت الجريمة ليست شأنا داخليا بل هي مشكلة جماعية تتطلّب مواجهة يتكاتف فيها الجميع في إطار تعاون دولي بنّاء تتبلور صوره في شكل اتفاقيات دولية ترمي إلى ملاحقة الخارجين عن القانون من مرتكبي الجرائم بتنفيذ الأحكام الصادرة حيث أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدّول الأطراف الالتزام بالتعاون التّام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم و إجراءات المقاضاة و يكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف [48] إلّا أنّ الالتزام العام بالتّعاون المنصوص عليه في المادة 86 من النظام الأساسي [49] لا يمكن اعتباره سوى التزاما شكليّا ذلك لأنّ الصّفة الواردة في نصّ المادة لا تكفي لإلزام الدول الأطراف بتحقيق هذا التّعاون إذ أنّ النّظام الأساسي لم يرتّب أيّ نتيجة على مخالفة الدّول للالتزام بواجب التّعاون التّام مع المحكمة الملقى على عاتقها و إنّما جاءت النّصوص المتعلّقة بهذا الشّأن أشبه ما تكون بمناشدة الدّول بأن تتعاون مع المحكمة [50] . أمّا في ما يخص الدّول غير الأطراف في النّظام الأساسي فإنّه لا يوجد نصّ صريح في هذا النّظام يطلب منها التّعاون مع

المحكمة الجنائية الدّولية هذه الأخيرة التي أنشئ نظامها بموجب اتّفاقية دولية لا يلزم إلّا أطرافها ، فإنّ مسألة تعاون هذه الدّول مع المحكمة أمر صعب و مهما يكن فالمحكمة لا تملك صلاحية التّرخيص لدولة طرف باستعمال القوّة ضدّ دولة أخرى من أجل الحصول على التعاون ، و رغم أنّ المادة 87 من نظام روما [51]تدعو أيّ دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التّاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدّولة إلّا أنّ هذا الالتزام بالتّعاون لا يمكن اعتباره سوى التزام شكلي حيث لم يتضمّن النظام الأساسي النّص على عقوبات فعلية يمكن تسليطها على الدولة غير المتعاونة ممّا يشكّل عقبة من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدّولية التّي تدخل في اختصاص المحكمة و هنا يطرح التساؤل على الآليات الناجعة التّي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة لإلزام الدّول الأطراف من جهة أو غير الأطراف من جهة أخرى بالتّعاون معها في جميع المجالات المتعلّقة بالمتابعة الجزائية للمجرمين من تسليم للوثائق المتعلّقة بالقضية و تسهيل استدعاء الشّهود و تسليم المتهمين إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة [52] .

ثانيا- إشكالية تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة الجنائية الدّولية :

إنّ المعيار الأساسي لقياس فعالية أيّ محكمة يتوقف على مدى تنفيذ الأحكام الصّادرة عنها في كلّ محاكمة و يصدق هذا القول بصفة خاصّة في حالة المحكمة الجنائية الدولية التي ليس لها بحكم طبيعتها جهازا لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها [53]

حيث أنّ الأحكام م مهما كان مصدرها دون آلية لتنفيذها تعتبر مجرّد حبر على ورق و ليس لها أيّة قيمة فعلية في الرّدع أو أيّ أثر لتحقيق العدالة على أرض الواقع ، و بما أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية جعل من هذه الأخيرة قضاء حقيقيا يصدر أحكاما ملزمة واجبة النفاذ و تلتزم الدّول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصّادرة عنها حيث ورد في مضمون المادة 77 من نظامها الأساسي

بعنوان " العقوبات الواجبة التطبيق " [54] و هي العقوبات التّي يمكن أن تتضمنها أحكام هذه المحكمة .

إنّ تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدّولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال العقوبات المقرّرة على المذنبين و تعويض المتضرّرين من الجرائم الدّولية و تكمن الاشكالية في هذا أنّ المحكمة لا تتوافر على قوّة شرطية خاصّة بها لإنفاذ قراراتها أو أوامرها فهي تحتاج عندئذ إلى مساعدة الآخرين في إنفاذ هذه الأحكام و هذا كلّه يدخل ضمن تجسيد القواعد العرفية المتعلّقة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية بحسن نيّة و لا شكّ بأنّ النّظام الأساسي يفرض على الدّول الأطراف تقديم الدّعم و المساعدة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية وفق إجراءات معيّنة و قبل ذلك يجب توافر مجموعة من الشّروط كي تكون هذه الأحكام قابلة للنفاذ و التي أهمها : - أن يكون الحكم نهائيا

- عدم وجود إشكال في التنفيذ
- ضرورة موافقة دولة التّنفيذ

و أهم ما يلاحظ على تنفيذ الأحكام المتعلّقة بالسجن و الغرامات و المصادرات و أحكام التعويض التي تصدرها المحكمة لصالح المجني عليهم من طرف الدول الأطراف بأنّه يتمّ بصورة طوعية بإعلان أيّ دولة طرف عن استعدادها و رغبتها في استقبال المحكوم عليهم ، فنظام روما الأساسي لا يفرض التزاما على الدّول الأطراف لاستقبال المحكوم عليهم و يبقى بالتّالي أمر تنفيذ الأحكام رهينا بإرادة الدّول [55] و هو ما يكرّس ضعفا حقيقيا في منظومة عمل المحكمة ، فالنظام الأساسي لها لم يتضمن أيّ إشارة إلى إلزام الدّول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة و تنفيذها و كلّ ما ورد هو كلام عن دور هذه الدول في تنفيذ أحكام السّجن الذي هو مرهون بموافقة و رفض الدولة ذاتها و التّي ستقوم المحكمة باختيارها من قائمة الدّول التي أبدت قبولها للأشخاص المحكوم عليهم

وفق الشّروط التّي نصّت الفقرة 02 من المادة 103 من النظام الأساسي و حيث أنّ هذا النّظام لم ينص على حتمية الاعتراف و الانفاذ المباشر لأوامر و قرارات و أحكام المحكمة فإنّه ليس للمحكمة في حالة عدم استجابة الدّول المعنية بالتّعاون معها في هذا المجال سوى اتّخاذ قرار تحيله إلى الجمعية العامّة للدّول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت الجريمة متعلّقة بجريمة العدوان [56] و هو ما يعتبر قصورا تشريعيا يؤدّي إلى عجز المحكمة في إنفاذ ما تصدره من أحكام و قرارات

الخاتمة:

لقد عانت الشرية لعقود من الزمن من آلام عميقة جرّاء الانتهاكات اللّاإنسانية لحقوقها الأساسية و هذا يرجع في الأساس إلى عدم وجود حماية قانونية و قضائية جنائية فعّالة فكانت الكثير من الجهود الدّولية في هذا الاتّجاه لوضع حدّ لهذه المأساة التي يعيشها العالم تكلّلت هذه الجهود بمعاهدة روما سنة 1998 و التي انبثق عنها تأسيس المحكمة الجنائية الدّولية التّي كان لها الدّور الكبير في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدّولية ، و رغم دورها الإيجابي في حماية حقوق الإنسان إلّا أنّها لم تؤدي الدّور المنوط بها و لم تحقّق الآمال المرجوّة منها و هذا راجع في نظرنا إلى عديد العراقيل و المعوّقات التّي حدّت من فاعليتها و عرقلتها عن أداء دورها كاملا . و بغية الوصول بالمحكمة إلى أداء دورها على أكمل وجه فإنّنا نقدّم مجموعة من التوصيا و الملاحظات التّي نراها جديرة بالاهتمام :

- إعادة النظر في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدّولي من خلال إحداث تغيير جذري في الأمم المتّحدة و إعادة النّظر في دورها الخاص بالقضاء الجنائي الدّولي .
- تجاوز المفهوم التّقليدي للسيّادة لتسهيل عمل المحكمة

- إعطاء المحكمة صلاحيات أكثر في إجبار الدّول و إلزامها بتنفيذ القرارات و الأحكام الصادرة عن المحكمة .
- التوسّع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل كلّ الجرائم الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بالحقوق الأساسية للإنسان .
- جعل اختصاص المحكمة أساسيا و ليس تكميليا .
- إعطاء حق للأفراد في رفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدّولية .
- توسيع الاختصاص الزماني و المكاني و الشّخصي بأن يشمل كلّ جريمة مهما كان مرتكبها و في أيّ زمان و مكان .

هذا و رغم بعض أوجه القصور المعيقة لعمل المحكمة فإنّها تبقى من الإنجازات العظيمة التّي توصّلت إليها البشرية في إطار الحماية الجنائية الدّولية لحقوق الإنسان و يبقى نجاحها مرهون بتكاتف المجتمع الدولي عموما و إرادة حقيقية لإرساء مبادئ العدالة الجنائية الدولية في العالم أجمع ..

التهميش و الإحالات :

1) نسرين محمد عبده حسونة ، حقوق الإنسان – المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر – رسالة ما جستير ، جامعة غزّة الإسلامية ، سنة 2015م/1436 هج ، ص 01
2) نسرين محمد عبده حسونة ، مرجع سابق ، ص 02.
3) سورة القصص ، الآية 63 .
4) السيد عبد الحميد فودة ، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ، بدون طبعة ، ص 02 .
5) المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان و برنامج الأمم المتحدّة الإنمائي ، الدليل العربي حول حقوق الانسان ، طبعة 01 ، 2005 ، ص 43 .
6) علي جواد وتوت ،حقوق الانسان (مقاربة اولية) ، دراسة تحليلية في سوسيولوجيا حقوق الانسان ، مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، العراق ، المجلد التاسع ، العددان 1 و 2 ، سنة 2006 ، ص 217 .(من موقع المجلات الاكاديمية العراقية)

7) بلسم عبد الحسين لعيبي ، آليات حماية حقوق الانسان في إطار التنظيم الدولي مقال من موقع المجلات الاكاديمية العراقية (دون معلومات) ،.ص 07
8)رضي محمد علي البلداوي ، الحماية الوطنية و الدولية لحقوق الانسان ، مجلة تكريت للحقوق ، السنة 3 المجلد 3 العدد 2 الجزء 1، ديسمبر 2018 ربيع الثاني 1440هج ، ص 03.
9) عماد خليل ابراهيم ، تنظيم حقوق الانسان في القانون الدولي ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 9 السنة 12 العدد 34 ، سنة 2007 ، ص 293
10) راجع الدستور الجزائري في مواده من المادة 32 إلى المادة 73 التي وردت في الفصل الرابع المتعلّق بالحقوق و الحريّات و التّي تتضمن الحقوق الاساسية للافراد و حرياتهم .
11) رضي محمد علي البلداوي ، مرجع سابق ، ص 223 و ما بعدها
12) علاء عبد الحسن العنزي و صدام طه العبيدي ، مقال من مجلة المحقق الحلي ، العدد 2 السنة 9 ، ص 222 (موقع المجلات الاكاديمية العراقية)
13) فاطمة الزهراء طاهير ، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018/2017 ، ص 55.
14) رمزي حوحو ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 05 ، ص 201 .
15) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948 و هو عبارة عن وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس..
16) العهدين الدوليين وجدا نظراً لاختلاف طبيعة هذه والبروتوكول الاختياري. وفرغت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروعي العهدين في دورتيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في 1966الحقوق فتقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
17) فاطمة الزهراء طاهير ، مرجع سابق ، ص 60 .
18) المرجع السابق ، و نفس الصفحة .

19) ناصر كتاب ، دور المحكمة الجنائية الدّولية في حماية حقوق الإنسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السّياسية بدون معلومات ،جامعة الجزائر ، ص 351 .(موقع المجلات الاكاديمية الجزائرية)

20) محمد محمدي ، حماية الحقوق و الحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدّولية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد 14 ، ص 15 (موقع المجلات الاكاديمية الجزائرية)

21) راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

22) إياد خلف محمد جويعد ، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة السياسية و الدولية (موقع المجلات الاكاديمية العراقية)

23) راجع المادة 05 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

24) أدرجت جريمة العدوان مع إيقاف التنفيذ لحين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان ووضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و قد تمّ اعتماد تعريف لها و تحديد اركانها في مؤتمر كمبالا في جوان 2010 .

25) محمد هشام فريجة ، المحكمة الجنائية الدّولية و دورها في تحقيق العدالة الدولية ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار ، الجزائر ، العدد 26 ، ص ص 208 ، 209 .

26) راجع المادة 24 من نظام روما الاساسي .

27) ناصر كتاب ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ص ص 356،357

28) احمد عبد الكريم السويلميين ، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن، أيار(ماي) 2018 ، ص 30 .

29) لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 27 ، العدد 03 ، 2011 ، ص 533.

30) راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

31) راجع المادة 01 من نظام روما الأساسي .

32) راجع المادتين 01 و 40 اللتين تنصان على مبدأ استقلالية المحكمة و القضاة على الترتيب .[1]

33) راجع المادة 41 التي تنص على حيدة القاضي و تنحيتهم و إعفائهم

34) راجع المادة 64 فقرة 08 من نظام روما الأساسي
35) عصام غبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، دون طبعة ، سنة 2008 ، من ص 352 الى ص 354
36) خالد حساني ، محاضرات في حقوق الانسان ، دار بلقيس للنشر الجزائر ، دون معلومات.ص ص 85، 86.
37) احمد لعروسي و نسيمة بن مهرة ، معوقات المحكمة الجنائية الدّولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ، ص 91
38) خليل حسين ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط 01 ، 2009 ، .ص 93
39) لقد بدأ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 01 جويلية 2002 .
40) محمد شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية .مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ ، القاهرة ، مصر ، دار الشروق ، ط01 ، 2004 ، .ص ص 150، 151.
41) راجع المادة 12 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
42) أيمن نصر عبد العال ، حياد القاضي ، مداخلة من موقع :www.iugaza.edu
43) احمد لعروسي و نسيمة بن بومهرة ، مرجع سابق ، ص 93 .
44) إياد خلف محمد جويعد ، مرجع سابق ، ص 267.
45) راجع نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
46) خاصّة دول أمريكا اللّاتينية
47) نور الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2008 ، دون طبعة ، ص 71 .
48) عمر محمد المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ط 1 ، 2008 ، ص 228 .
49) راجع المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
50) خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، معوقات تطبيق القانون الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ،أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2013 ، ص من 124 الى 126.
51) راجع المادة 87 من نظام روما الأساسي .

52) احمد لعروسي و سليمة بن مهرة ، مرجع سابق ، ص 96 .
53) عبد اللطيف دحية ، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة الحقيقة ، العدد 37 ، ص 350 .
54) راجع المادة 77 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
55) محمد غلاي . إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر.، 2005/2004 ، .ص 216
56) عبد اللطيف دحية ، مرجع سابق ، ص ص 350، 351 .

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:
- خالد، حساني ، محاضرات في حقوق الانسان ، دار بلقيس للنشر الجزائر ، دون معلومات
- خليل، حسين ، (2009) ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط 01 .
- السيد، عبد الحميد فودة ، (2006) ، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الاسلامية ، الاسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، بدون طبعة
- عصام ، غبد الفتاح مطر ، (2008) ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية ، الاسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة دون طبعة
- عمر ، محمد المخزومي ،(2008) ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، الاردن ، دار الثقافة ، ط 1
- محمد ، شريف بسيوني (2004) ،المحكمة الجنائية الدولية .مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ ، القاهرة ، مصر ، دار الشروق ، ط 1
- نور الدين، بوسماحة ، (2008) ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، دون طبعة
-
- الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، بلد النشر، الناشر.
- **الأطروحات**:

- احمد ،عبد الكريم السويلميين ، (2018) ، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن
- خالد ، بن عبد الله آل خليف الغامدي ،(2013) ، معوقات تطبيق القانون الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ،أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية
- فاطمة الزهراء ، طاهير، (2018) الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر
- محمد ، غلاي ، (2005/2004) ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر
- نسرين ، محمد عبده حسونة ، (2015) ، حقوق الإنسان – المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر ، رسالة ما جستير ، جامعة غزّة الإسلامية ، فلسطين
- الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.
- **المقالات**:
- احمد ، لعروسي و نسيمة ،بن مهرة ، معوقات المحكمة الجنائية الدّولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06
- إياد ، خلف محمد جويعد ، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة السياسية و الدولية (موقع المجلات الاكاديمية العراقية)
- بلسم ،عبد الحسين لعيبي ، آليات حماية حقوق الانسان في إطار التنظيم الدولي ، مقال من موقع المجلات الاكاديمية العراقية (دون معلومات).
- رضي ، محمد علي البلداوي ، (2018) ،الحماية الوطنية و الدولية لحقوق الانسان ، مجلة تكريت للحقوق ، السنة 3 المجلد 3 العدد 2 الجزء 1، ربيع الثاني
- رمزي ، حوحو ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 05

- عبد اللطيف، دحية ، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة الحقيقة ، العدد 37
- علاء ، عبد الحسن العنزي و صدام طه العبيدي ، مقال من مجلة المحقق الحلي ، العدد 2 السنة 9 ، ص 222 (موقع المجلات الاكاديمية العراقية)
- عماد ، خليل ابراهيم ،(2007) ، تنظيم حقوق الانسان في القانون الدولي ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 9 السنة 12 العدد 34
- علي ، جواد وتوت ،(2006) ، حقوق الانسان (مقاربة اولية) ، دراسة تحليلية في سوسيولوجي حقوق الانسان ، مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، العراق ، المجلد التاسع ، العددان 1 و 2 ، ، ص 217 .(من موقع المجلات الاكاديمية العراقية)
- لؤي، محمد حسين النايف ،(2011) ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،
- المجلد 27 ، العدد 03 ، ص

- محمد ، محمدي ، حماية الحقوق و الحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدّولية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد 14 ، ص
- محمد ، هشام فريجة ،( ) المحكمة الجنائية الدّولية و دورها في تحقيق العدالة الدولية ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار ، الجزائر ، العدد 26
- ناصر،كتاب ، دور المحكمة الجنائية الدّولية في حماية حقوق الإنسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السّياسية بدون معلومات ،جامعة الجزائر ، (موقع المجلات الاكاديمية الجزائرية)
-
- الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد، العدد، االصفحات؛
- **المداخلات**:
- أيمن نصر عبد العال ، حياد القاضي ، مداخلة من موقع :www.iugaza.edu
- الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛

- **مواقع الانترنيت**:
- موقع المجلات الاكاديمية الجزائرية : www.asjp.cerist.dz
- موقع المجلات الاكاديمية العراقية :www.iasj.net